وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

محاضرات العمليات الجمركية والعبور

لطلبة السنة الثالثة تجارة دولية

من إعداد: الدكتورة جعيجع نبيلة

السنة الجامعية: 2021/2020

المادة : العمليات الجمركية والعبور المعامل: 1 الرصيد: 4

أهداف التعليم: اكتساب معارف فيما يتعلق بالإدارة الجمركية. المعارف المسبقة المطلوبة : لا شيء

طريقة التقييم: امتحان

محتوى المادة:

1- مهام وتنظيم إدارة الجمارك.
2- إجراءات الإيداع الجمركي.
3- إجراءات الجمركة والعبور.
4- التصريح وفحص التصريح المفصل.
5- عناصر الجباية الجمركية.
6- الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
7- لتقييم الجمركي

المحاضرة الأولى

مقدمة :

تؤدي الجمارك والأجهزة الحكومية الأخرى دوراً محورياً في تيسير التجارة الدولية. فعلاوة على دورهم المتمثل في إدارة عمليات التخليص وضمان أمن حركة البضائع ووسائل النقل عبر الحدود الدولية، تضطلع هذه المنظمات بمسؤولية تطبيق مبادئ إدارة عبور الحدود من أجل تعزيز التعاون وتنسيق الأنشطة الرقابية الخاصة بكل منها. وينبغي للجمارك والأطراف الحكومية الأخرى في دولة التصدير والاستيراد (وفي أحوال كثيرة، خلال النقل العابر) إنجاز إجراءات الحدود الشكلية. ولذلك، من الضرورة بمكان تنسيق الأنشطة الحكومية بشأن عبور الحدود داخل الدولة بذاتها وبين الدول .

تتلخص المهمة الأساسية لإدارة الجمارك في توفير الحماية للمجتمع المحلي، زيادة الإيرادات وتسهيل التجارة الخارجية من خلال تقليل المخاطر الأمنية الناشئة عن السفر والتجارة الدولية. كما تشمل مهمتها تحديد وتطبيق الإستراتيجية الجمركية الخاصة بالجزائر وتعزيز قدرتها على المنافسة في مجال التجارة الخارجية وتحصيل الرسوم الجمركية والإيرادات، بالإضافة إلى تسهيل حركة البضائع والأشخاص عبر المنافذ الجمركية عن طريق تطبيق أرقى الممارسات الجمركية المعتمدة عالميا. وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهريب.

الجمارك كلمة ترية يختلف نطقها في البلاد العربية ، ففي المعرب العربي تعرف بالديوانة وهي كلمة عربية تعني الديوان وتعرف في العراق بالكمارك أو الموكوس، وتطلق على الضريبة و جباتها و كل ما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد.

وتعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة، وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة بل هي قواعد ونظم واتفاقيات يتم تنفيذها وفق معايير دولية و وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول، يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

وتعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، وأداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، غير أن الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، وهذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما نجدها ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة للدور الجبائي فيها.

فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع و الخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة.

مفهوم الجمارك: يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، و بصفتها هيئة تنفيذية، وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل

الدولة، وكذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولاها اهتماما في تحديد مجال تنظيمها و عملها مسايرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي و الوطني.

كما تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها حماية النظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص

تعريف الجمارك: الجماركCustoms ، هي مصلحة ذات طابع اقتصادي مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات. تباشر الجمارك دورا مهما في دعم الاقتصاد المحلي، من حيث جذب المستثمرين وحماية المنتج المحلي والتصدي لعمليات التهريب، في المنافذ البرية والبحرية والجوية. وتكلف أيضا بالسهر على حماية البلاد من نقل المواد الممنوعة والضارة وبمراقبة عبور السلع والأفراد.يخضع نشاط الجمارك للقوانين والأحكام المحلية، وفي بعض الأحيان للاتفاقيات الدولية) منظمة التجارة العالمية، اتفاقيات التبادل الحر(...

تُعرِّف اتفاقية كيوتو المُعدَّلة (RKC) الجمارك بأنها مصلحة حكومية مسؤولة عن إدارة قانون الجمارك وجبي الرسوم الجمركية والضرائب، إضافة إلى اضطلاعها بمسؤولية تطبيق القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بالاستيراد والتصدير وحركة وتخزين السلع.

إنَّ السلطات الحكومية التي تعاني من إخفاق إداري في ممارسة مهامها على الحدود، لا سيما إدارات الجمارك، تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية في الدولة لأنها قد تكون سبباً في رفع تكلفة المعاملات وبإطالة الزمن اللازم للتخليص، من قبيل المثال. واستناداً إلى تقريري منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الصادران عام2011 وعام2013 حول أثر تدابير تيسير التجارة على التكلفة، كانت مجالات السياسة ذات الأثر الأكبر على حجم وتكلفة التجارة في دول المنظمة هي الأحكام المُسبقة، وتوفر المعلومات، والشكليات والإجراءات، والتعاون بين المؤسسات. فتحسين المجالات المذكورة من شأنه أن يؤدي إلى خفض تكاليف التجارة بنسبة 10% تقريباً

تعريف الإدارة الجمركية:

المديرية العامة للجمارك هي عبارة عن مصلحة حكومية ترتبط بوزير المالية وتقوم بالمهام الرئيسة الآتية:

-1تحصيل العوائد والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة.

-2تحصيل رسوم الإنتاج على بعض البضائع المنتجة محلياً.

-3مكافحة أعمال التهريب من البلد وإليها.

-4تطبيق أحكام مقاطعة إسرائيل.

-5تسهيل ومراقبة تجارة الترانزيت.

ويتم تنفيذ المهام المذكورة وما يتفرع عنها من واجبات وأعمال بوساطة مجموعة من المديريات والأقسام والفروع والشعب في مختلف أنحاء البلاد وتتشكل وفقاً للحاجات والتطورات والمتطلبات التنظيمية التي تكفل حسن سير العمل في مصلحة الجمارك.

الحماية الجمركية إن معرفة درجات الحماية المفروضة على السلع لا يتم التعرف عليها من خلال المعدلات النسبية السارية (التعرفة الاسمية) في إطار الرسوم الجمركية، بل من خلال معرفة معدلات الحماية الفعلية أي الدولة المصدرة (متقدمة أم نامية) وطبيعة السلعة المصدرة (مواد خام . سلع نصف مصنعة أو مصنعة

ومن هنا يتضح أن هذه الأسعار الاسمية السارية تتطور معدلات حمايتها تبعاً للسياسات المتبعة من وقت لآخر في الأسواق الصناعية، وذلك بالنظر إلى مصدر السلعة ونوعيتها، أو ما يطرأ على هذه التعريفات من تعديلات في إطار جماعي، أو إطار إقليمي أو اتفاق تفضيلي، وهذا سوف يؤدي إلى أن الدولة ذاتها بإرادتها المنفردة تستطيع زيادة حماية التعريفة على الرغم من إدخال بعض التعديلات عليها سواء بتخفيضها، أو إلغاء فرضها على الإيرادات السلعية

هي تعريفة أقرتها دولة ما لحماية أو تشجيع صناعتها المحلية، وذلك عن طريق وضع نسبة جمركية عالية على البضائع المستوردة التي تنافس البضائع المصنوعة محليا بهدف ترويج الصناعة الوطنية وتنويعها لتشجيع المواطنين على شراءها ، ترفع هذه الضريبة من تكلفة الإنتاج المستوردة مما يؤثر على القوة الشرائية للمواطنين.

المحاضرة الثانية

أولا : مهام وتنظيم إدارة الجمارك.

إن دراسة الإجراءات و التقنيات الجمركية تتطلب إعطاء بعض التعريفات العامة حول مهام إدارة الجمارك من جهة و العناصر الأساسية للتشريع الجمركي من جهة أخرى.

تعتبر إدارة الجمارك من المرافق العمومية التي تهدف إلى تحقيق حماية و تشجيع نمو الاقتصاد الوطني.

1– مهام إدارة الجمارك : .ان مهام ادارة الجمارك كثيرة لها طابع جبائي ، اقتصادي، ورقابي

المهمة الجبائية: لها طابع تقليدي و قديم (تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التي تطبق علي البضائع التي تمر عبر الحدود الوطنية سواء أكان ذلك عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

علي العموم تشجع الدول صادرتها عن طريق تقديم الإعفاءات و التحفيزات المختلفة للمصدرين.

تدخل هذه المهمة في إطار تطبيق التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي و تعتبر من اقدم مهام إدارة الجمارك.

الي جانب الحقوق و الرسوم الجمركية (مثال الحقوق الجمركية)،تقوم إدارة الجمارك بـ :

– تحصيل بعض الحقوق و الرسوم التي لها طابع جبائي أو شبه جبائي.

– **المهمة الاقتصادية:** فهي تتمثل في ملاحظة و مراقبة البضائع التي تعبر الحدود الوطنية سواء عند الاستيراد أو التصدير .يسمح لها هذا الدور ملاحظة العمليات دون وضع عراقيل لتداول البضائع المختلفة.

– تطبق كذلك إدارة الجمارك بعض التدابير الخاصة بحماية الإنتاج الوطني.

– إلى جانب المهام التي ذكرناها تشجع الدولة صادراتها عن طريق تقديم الاعفاءات والتحفيزات للمصدرين.

المهمة الرقابية: تتمثل هذه المهمة في ضمان احترام تطبيق كل التشريعات الخاصة بالبضائع التي تعبر يوميا الحدود الوطنية عند الاستيراد و التصدير.

– تقوم كذلك إدارة الجمارك بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية لتمكين السلطات العمومية من اخذ التدابير الاقتصادية الضرورية حسب الحالات.

– يتم إعداد إحصائيات التجارة الخارجية من خلال التصريحات الجمركية المفصلة لمختلف البضائع المستوردة و المصدرة.

– إن التنظيم الوظيفي و الإقليمي لادارة الجمارك يسمح لها القيام بـ:

- تشجيع المبادلات الخارجية .إن وجود مصالح الجمارك علي مستوي كل التراب الوطني.
- تسهيل الإجراءات الجمركية يشكل عنصر التقرب من المتعامل الاقتصادي و المواطن بصفة عامة.

تنص المادة الثالثة من قانون الجمارك علي ما يلي:''تتمثل مهمة إدارة الجمارك علي الخصوص فيما يأتي:

—تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركيين ،

—تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك علي البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ،

—إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها ،

—السهر طبقا للتشريع علي حماية:

– الحيوان و النبات ،

—التراث الفني و الثقافي''.

توكل كذلك لإدارة الجمارك عدة مهام أخرى تتمثل في تطبيق بعض التشريعات و القوانين الخاصة نظرا لوجودها علي مستوي الحدود الوطنية. يمكن لنا ذكر التشريع الخاص بالصحة ،النظام العام ،الحيوانات مواد الاستهلاك الأدوية الخ ...

يمكن كذلك إضافة التشريع الخاص بتصدير الأعمال الفنية ،حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ،مراقبة الجودة و النوعية، وسائل ومعدات الوزن الخ...

لا نستطيع ذكر أو حصر كل مهام إدارة الجمارك نظرا لمجال نشاطها الواسع و الطابع المتجدد لمهامها.

لتحقيق كل هذه المهام ،تملك إدارة الجمارك بعض الوسائل القانونية (قانون الجمارك و نصوصه التطبيقية ،التعريفة الجمركية والوسائل المادية (تجهيزات ،بنايات الخ.(...تنص المادة الرابعة من قانون الجمارك علي انه :''يطبق التشريع و التنظيم الجمركيين علي جميع البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

المحاضرة الثالثة:

شكل يوضح مهام ادارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني:

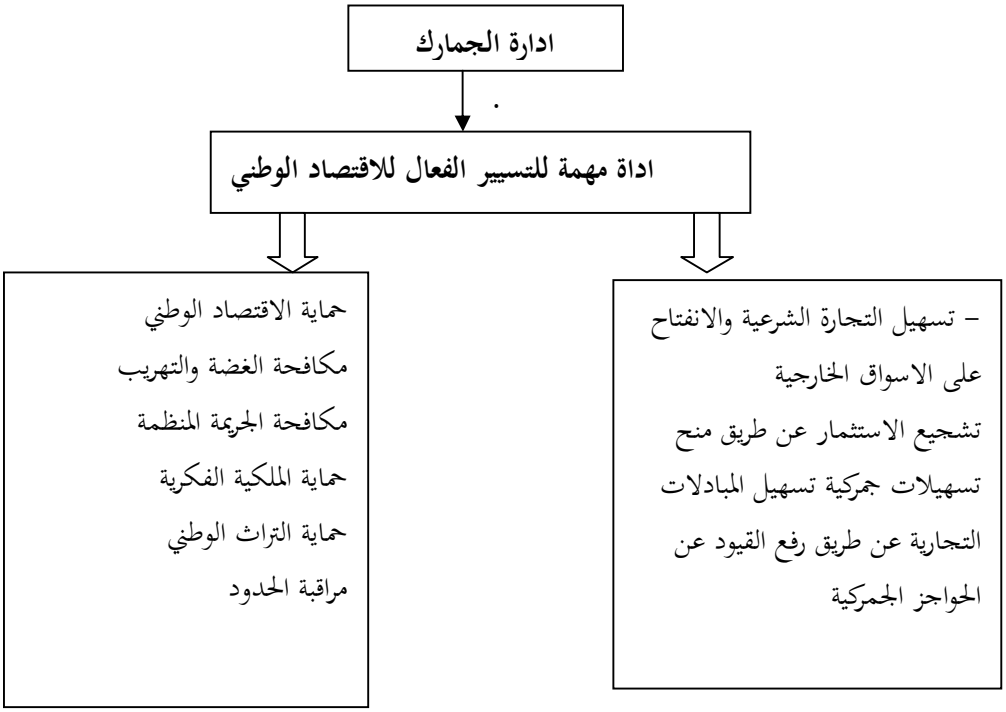

المصدر: دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة –حالة الجزائر– مقالة في مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 350.

وتمارس ادارة الجمارك مهام اخري: فلا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الاقتصادية والمهمة الجبائية بل هناك مهام اخرى وهي في عدة مجالات نوجزها في الشكل التالي:

شكل رقم: مهام اخرى لادارة الجمارك

:

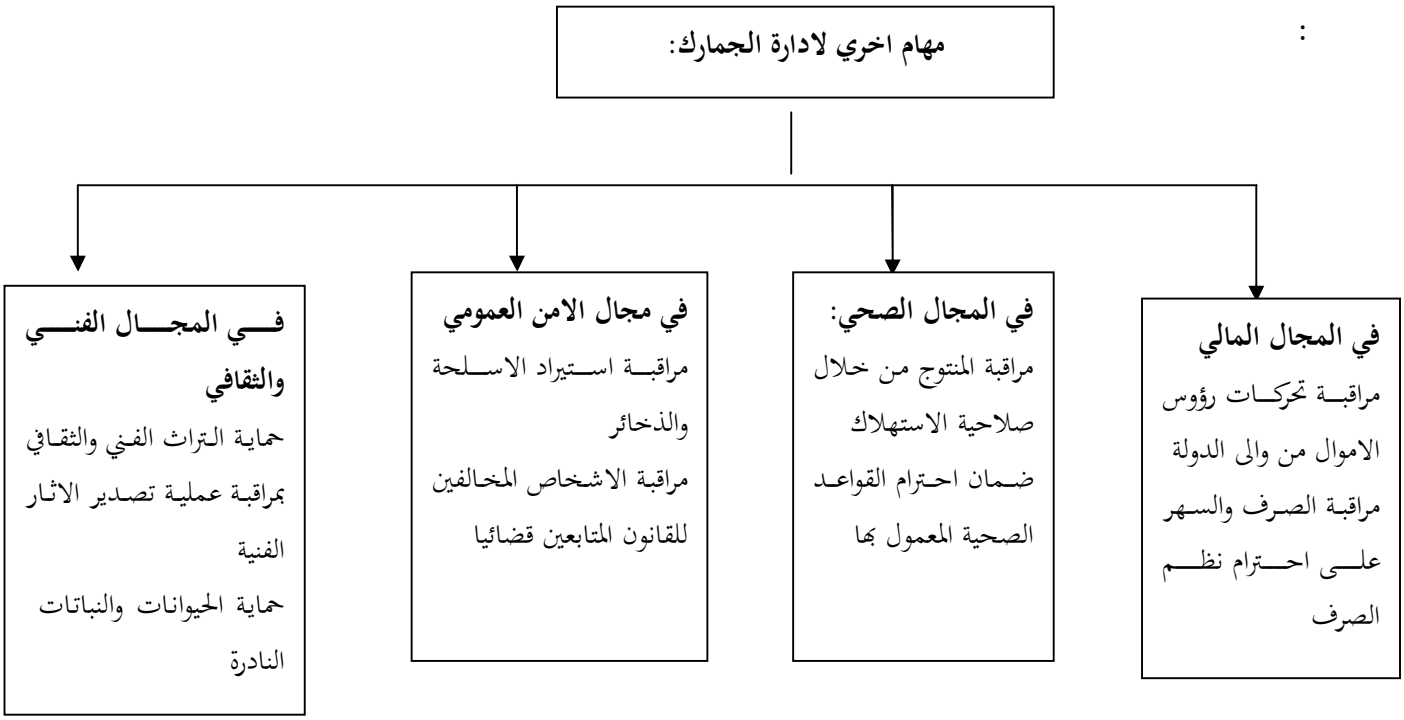

تحديات إدارة الجمارك[i]: يمكن تحديدها في عدة نقاط أساسية على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر وهي:

1-للجمارك الجزائرية تحدي مهم وأساسي وهو حماية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى التكيف ومواكبة التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية، والتي نتج عنها نظام اقتصادي يتميز بالتطور نحو العولمة لتكون ملامح الهندسة الجديدة لاقتصاد القرن الواحد والعشرين.

2-مكافحة الجرائم الاقتصادية، كجريمة تبييض الأموال، الفساد التهريب، والتي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن،

3-محاربة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول وعلى رأسها الإرهاب الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية

4-تعمل إدارة الجمارك الجزائرية على توفير مناخ ملائم للأعمال، خاصة في مجال الاستثمار المنتج من خلال تكييف المنظومة القانونية في المجال الجمركي، خاصة التسهيلات الجمركية ورفع القيود والعقبات التي تعيق الشركات في هذا المجال.

5-عصرنة إدارة الجمارك بما يتماشى وتغيرات المحيط الاقتصادي الدولي والوطني، خاصة في ظل توفر شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

6-ترقية الفضاء الاقتصادي الدولي والإقليمي، والذي تكون ميزته التوازن والتعددية ضمن إطار المنظمات الدولية المتدخلة في التجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك والإتحاد الأوروبي.

7-التصدي للتهديدات التي تمس بالسيادة الوطنية،الناتجة عن فتح المجال للمبادلات التجارية المتساوية بين الدول على المستوى العالمي في إطار المنافسة الحرة، والتي تنادي بها القوى الاقتصادية العظمى الحالية.

الوسائل الاساسية لادارة الجمارك:

لكي تؤدي إدارة الجمارك أدوارها على أكمل وجه، استوجب عليها استعمال بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، و أصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه، و تتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها فيما يلي:

- الوسائل القانونية.
- الوسائل البشرية.
- الوسائل المادية.

الفرع الأول: الوسائل القانونية: تعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة فيما

أولا: قانون الجمارك[ii].

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، و هو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد و التصدير، و كذا العلاقات التجارية مع

الخارج و مراقبة الأنشطة في الموانئ و المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة و كذلك مراقبة الحدود و أخيرا حماية الحيوانات و النباتات و صيانة التراث الفني و الثقافي.

ثانيا:التشريع الجمركي: يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية، تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، و تبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة و المتابعة، لعمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، و التشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و ذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية و وقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية،.

بصفة عامة، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة و القوانين المطبقة عند التصدير و الاستيراد، كما يطبق على تداول و عبور البضائع، رؤوس الأموال و وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، و ردها في بعض الأحيان، و عند تطبيق إجراءات الحظر و القيود الأخرى و كذا مراقبة تطبيق الصرف و كذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب و قمع الغش التجاري و الجبائي[iii].

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية : تشكل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري و التعريفي الدولي، و يرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و دول عربية أخرى.

رابعا: قانون المالية: تعبر قانون المالية بوثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة للضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة وكذا المداخل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها، وهذا القانون يصدر مرة كل بداية السنة وعلى إدارة الجمارك اتباع كل تغير جاء في قانون المالية.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية: وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك، وهم أعوان الدولة وتنظيمهم في الإدارات يختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، كما لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان وذلك قبل البدء في ممارسة أعمالهم.

الفرع الثالث: الوسائل المادية: وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي وتطوره والإنفتاح على العالم، كما قامت إدارة الجمارك بتدعيم نظام المعلومات في جميع مراكزها

2- العناصر الأساسية للتشريع الجمركي تتكون العناصر الأساسية للتشريع الجمركي من قانون الجمارك و النصوص التطبيقية و التعريفة الجمركية.

أ – قانون الجمارك و النصوص التطبيقية

إن قانون الجمارك متضمن في القانون رقم 07/79 بتاريخ 1979/07/21 و القانون رقم 10/89بتاريخ 1998/08/22 المعدل و المكمل للقانون المذكور سابقا.

يشكل قانون الجمارك النظام القانوني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحيتها و مختلف الإجراءات التي تطبقها

الإدارة علي المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية.يحدد قانون الجمارك مجال تطبيق القانون ،تعريف الإقليم الجمركي،البضائع ،الأشياء و الأمتعة الشخصية،وسائل النقل ، المسافرين ، تنظيم الإدارة و سيرها ،إحضار البضائع لدي الجمارك ،المخازن و مساحات الإيداع المؤقت ،النظم الجمركية الاقتصادية ، الحقوق و الرسوم الجمركية و أخيرا المنازعات الجمركية الخ...

المحاضرة الرابعة:

ب- التعريفة الجمركية:

التعريفة الجمركية هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة iv إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الإستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات.

تنص المادة 6 من قانون الجمارك علي ما يلي :"تشمل التعريفة الجمركية ما يأتي ": بنود المدونة و بنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع قصد تصنيفها في التعريفات الجمركية كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة. عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم والإتصال السريع بين المتعاملين الإقتصاديين وتعتمد التعريفة الجمركية على ثلاث أسسv:

أ-المدونة الجمركية: هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر1950

ب-الضرائب والرسوم الجمركية: يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريفة الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتوج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتوج المحلي.

ج-الطبيعة القانونية: مهم جدا أن تطبق التعريفة الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريفة دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الإقتصادي الذي يقوم بعملية الإستيراد.

*** نسب الحقوق المطبقة علي البنود الفرعية**

تطبق التعريفة الجمركية سواء علي السلع المستوردة أو المصدرة ماعدا حالات الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ". غالبا ما تطبق الحقوق و الرسوم الجمركية علي السلع المستوردة فقط .أما فيما يخص التصدير ،المبدء العام هو إعفاء الصادرات من دفع كل الحقوق و الرسوم الجمركية من أجل تشجيع بيع السلع الوطنية علي مستوي الأسواق العالمية.

مجال نشاط إدارة الجمارك:

الفرع الأول : المجال الإقليمي للتدخل الجمركي:

تنص المادة 28 من قانون الجمارك ضمن الفصل الثالث والمعنيون:تنظيم إدارة الجمارك وسيرها القسم الأول :مجال عمل إدارة الجمارك على ما يلي": تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المعددة في هذا القانون. وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقية النطاق الجمركي."

أولا :الإقليم الجمركي: تنص المادة 01 من قانون الجمارك القسم الأول :أحكام عامة" يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة والقضاء الجوي الذي يعلوه.

الاقليم الوطني :يتكون من المساحة الرطنية التابعة للدولة الجزائرية و هو بتعريف أخر الإقليم السياسي لها.

المياه الداخلية : وهي المياه الممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خيط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل على وجه الخصوص المراسي الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى باتصال مع البحر [vi]

المياه الاقليمية :حددها المرسوم رقم– 63 - 403 المؤرخ في 10/12/ 2003 ب 12 ميل بحريا أي (22.239كلم) ابتداء من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والاعراف الدولية، وهو ما نصت عليه المادة24 .من اتفاقية جنيف المؤرخة في1958/04/18

المنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية:وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في06/11/2004 بـ 12ميل بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عرض البحر،وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الاقليمي (المياه الاقليمية) في كونها خاضعة لسيادة أية دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الاقليمي، إنما يخول فيها للدول ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها ممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى منع الخلل بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية...الخ،

الفضاء الجوي الذي يعلو الاقليم الجمركي: ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو الاقليم الوطني والمياه الاقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.و تضيف المادة 02 من نفس القانون: "تطبق القوانين والانظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الاقليم الجمركي. غير أنه يمكن إنشاء مناطق حارة في الاقليم الجمركي على إنها تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون."

الفرع الثاني :النطاق الجمركي: تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك،

وتنظم منطقة النطاق الجمركي حيث يمثل هذا الخير كامل التراب الوطني أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون المواد29 /28 من قانون الجمارك، يشمل النطاق الجمركي منطقتين الاولى متعلقة بمنطقة بحرية التي تتكون من المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة له والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية تمتد على طول الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، حيث أنه عند الضرورة وتسهيلا لمكافحة الغش الجمركي يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم،كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة كلم في الولايات التالية تندوف، أدرار وتمنراست[vii] يمكن تعريف النطاق الجمركي بأنه ذلك الحيز من الاقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة والصارمة وذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود ويشمل النطاق الجمركي، حسب المادة29 من قانون الجمارك منطقة بحرية ومنطقة برية:

أولا :المنطقة البحرية :تكون المنطقة البحرية من مياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لها المياه الداخلية، فأما المياه الاقليمية فقد حددها المرسوم 403-63 الصادر في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحريا أي ما يعادل 22كلم و239 متر

يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والاعراف الدولية، أما المنطقة المتاخمة أو الملصقة للمياه، الاقليمية أو البحر الاقليمي فتقع وراء هذا الاخير لتمتد على مسافة 12 ميل أخرى انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عرض البحر، وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميل بحريا ابتداء من الشاطئ، أي ما يعادل 45 كلم.

ثانيا :المنطقة البرية :تمتد بالنسبة للحدود البحرية من الساحل على مسافة 30 كلم منه على خط مستقيم عميق هذه المنطقة البرية إلى 60 كلم، وإلى 400 كلم في ولاية تندوف أدرار وتمنراسييت (م 29 ق ج) حيث تنص المادة 29 من قانون الجمارك ضمن الفصل الثالث والمعنون :تنظييم إدارة الجمارك وسيرها القسم الأول:مجال عمل إدارة الجمارك على ما يلي:

ثانيا : إجراءات الإيداع الجمركي

تعرف المادة 203 من قانون الجمارك نظام الايداع الجمركي كما يلي :"الإيداع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون".

يمكن دراسة هذا النظام في نقطتين أساسيتين (1) وضع البضائع تحت نظام الايداع الجمركي و (2)بيع البضائع رهن الايداع الجمركي.

1- وضع البضائع تحت نظام الايداع الجمركي:

حسب المادة 205 من قانون الجمارك :"توضع تلقائيا قيد الايداع الجمركي البضائع التالية:

-البضائع المستوردة و التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 71 من هذا القانون.

-البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي لم يحضر إليها المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل المحدد بموجب المادة 109 من قانون الجمارك باستثناء البضائع محل دعوي استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك علي علم بها."

تسجل البضائع الموضوعة قيد الايداع الجمركي في دفتر خاص مع ذكر طبيعة البضائع، علامات الطرود، أرقامها الخ.

تقع مصاريف النقل و المكوث في الايداع الجمركي علي عاتق مالك البضاعة .إن مختلف المصاريف الناتجة عن ترتيب البضائع قيد الايداع و مكوثها فيه تتحملها البضائع نفسها.

في حالة قيام مالك البضاعة بسحبها من الايداع الجمركي ،تكون المصاريف المترتبة عن هذا الايداع موضوع فاتورة مستقلة .إن المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الايداع الجمركي محددة بشهرين -02- (المادة 209 من قانون الجمارك).

تسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 206 من قانون الجمارك.

2- بيع البضائع:

إن البضائع التي لم ترفع في الأجل المحدد (شهرين)يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك .يجوز بيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ و كذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الايداع الجمركي خطرا علي الصحة أو الأمن فيما حولها. أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الايداع فورا بالتراضي من طرف إدارة الجمارك و ذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة

القضائية التي تبت في القضايا المدنية ." (المادة 210 من قانون الجمارك.(

إن البضائع ذات القيمة التي يحددها التنظيم و التي لم ترفع عند انتهاء المدة القانونية (4 اشهر)تعتبر أنها متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية و يتم بيعها من قبل إدارة الجمارك.

تنص المادة 211 من قانون الجمارك علي انه :"يحدد المقصد الذي يعطي للبضائع المستوردة من قبل الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التي لم ترفع في الأجل المحدد قانونا بموجب مرسوم تنفيذي".

3- كيفية توزيع حاصل البيع:

يوزع حاصل البيع المذكور في المادة 210 من قانون الجمارك حسب الأولوية و المقدار المستحق:

)أ)تسوية المصاريف و النفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الايداع و المكوث فيه و كذا بيعها ،

)ب) لتحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص لها ،

)ج)يدفع الرصيد المحتمل لمصلحة الودائع و الأمانات التابعة للخزينة العمومية حيث يبقي لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضائع أو ذوي الحقوق.

عندما تنتهي هذه المدة ،يصبح مكسبا للخزينة العمومية. فإذا كان الرصيد اقل من ألف دينار (1000 دج) ،يدرج فورا في إيرادات ميزانية الدولة.

عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في البندين أ و ب أعلاه تدفع المبالغ المحصلة إلي مصلحة الودائع و الأمانات التابعة للخزينة العمومية و توزع إن اقتضى الأمر ذلك حسب إجراء التوزيع بالمساهمة بناء علي طلب من إدارة الجمارك .إن القاضي المختص هو قاضي الجهة القضائية التي تنظر في القضايا المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الايداع.

المحاضرة الخامسة: إجراء ت الجمركة والعبور

تتمثل الإجراء ت الجمركة والعبور في إحضار البضائع لدى الجمارك نقل البضائع المستوردة او المعدة للتصدير الي مكتب الجمارك المختص و الأقرب من الحدود الوطنية.

ينشأ هذا الالتزام بمجرد عبور البضائع للحدود الوطنية .يجب علي الناقل اتخاذ الطريق القانوني المعين من طرف السلطة المختصة . في حالة التصدير و النقل عن طريق البر ،يجب علي الناقل اخذ البضائع إلى مكتب الجمارك للخروج من الإقليم الجمركي.

يطبق هذا الالتزام مهما كانت قيمة البضاعة و رغم إعفائها من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية .إن هدف هذا الالتزام هو سد الطريق أمام الاستيراد غير القانوني للبضائع الأجنبية و تهريب البضائع الوطنية إلى الخارج.

1- النقل عن طريق البحر: يجب تسجيل كل البضائع التي تصل عن طريق البحر في البيان العام للحمولة الشحن أو تصريح الحمولة .يجب علي قائد السفينة إمضاء البيان العام .يحتوي البيان العام علي المعلومات التالية : التعريفة الجمركية

،الوزن ،عدد الطرود ، العلامات ، الأرقام، طبيعة البضائع و مكان الشحن الخ.

تنص المادة 53 من قانون الجمارك علي انه :''يجب علي ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي و عند أول طلب تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أية و وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل عند صعودهم علي متن السفينة قصد التأشير عليها و تسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة''.

يجب كذلك تقديم وسائل النقل إلى إدارة الجمارك عند دخولها إلى الإقليم الجمركي لمراقبة البيانات الخاصة بها (اسم السفينة ،جنسيتها ، طبيعة البضائع ،عدد الطرود ،الأرقام ،الوزن الإجمالي،مكان الشحن(.

لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانى التي يوجد فيها مكتب للجمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا . في هذه الحالة ،يجب علي قائد السفينة أن يتقدم إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة أو رئيس بلدية مكان الرسو و يقدم له يومية السفينة للتأشير عليها و التي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو''.

يجب إخطار اقرب مكتب الجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله و كذا السلطة الإدارية التي قامت بتأشيرة يومية السفينة . يجب كذلك علي ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع و العشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي و يحتمل كذلك تأشير ته من طرف المصلحة الوطنية لحراس السواحل مرفقا عند الاقتضاء بترجمة مصادق عليها.

يقدم كذلك إلى مصلحة الجمارك التصريح بمؤون السفينة و التصريح بالبضائع التي هي في حوزة الطاقم .تستطيع كذلك إدارة الجمارك طلب كل الوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتها كما هي محددة في القانون.

يجب تقديم الوثائق المذكورة سابقا و لو كانت السفن فارغة .لا تسري مدة الأربع و العشرين ساعة المنصوص عليها أيام الجمعة و أيام الأعياد.

عند رسو السفينة و تقديم التصريح بالحمولة ،لا يمكن تفريغ البضائع إلا في الموانى التي توجد بها مكاتب للجمارك. لا تفرغ البضائع إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم.

و لكن تستطيع إدارة الجمارك منع التفريغ أو استبدال و سائل النقل.

2- النقل عن طريق البر: تنص المادة 60 من قانون الجمارك علي انه :'' يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.'' ... مباشرة بعد وصولها إلى مكتب الجمارك ،يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع.

في بعض الأحيان ،يستطيع ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك بصفة تصريح موجز ورقة الطريق التي تبين طبيعة البضائع و المعلومات الضرورية التي يمكن التعرف عليها (نوع الطرود ،عددها ،علاماتها و أرقامها ، طبيعة البضائع و أماكن شحنها.(

3- النقل عن طريق الجو: تنص المادة 62 من قانون الجمارك علي ما يلي :'' إن المركبات الجوية أو الطائرات التي تقوم بالملاحة الدولية لا تستطيع الهبوط إلا في المطارات التي توجد بها مكاتب للجمارك ماعدا حالات الترخيص من طرف مصالح الملاحة المدنية بعد رأي سابق لإدارة الجمارك''.

عند وصول الطائرة ،يجب علي القائد تقديم لدي إدارة الجمارك بيان البضائع الذي يحتوي علي المعلومات التالية:

—بيان وسيلة النقل ،

—طبيعة البضائع ،

—عدد الطرود ،

—العلامات ،

—الوزن الخام للبضائع ، مكان الشحن الخ...

يجب كذلك علي قائد الطائرة تقديم بيان المؤونة و البضائع التي هي بحوزة طاقم الطائرة.

حسب المادة 64 من قانون الجمارك ماعدا حالة القوة القاهرة أو ترخيص خاص من طرف المصالح المختصة يمنع تفريغ أو رمي البضائع خلال الرحلة.

أما فيما يخص البضائع المعدة للتصدير، فيجب تقديمها إلى المكتب الجمركي المختص للقيام بالتصريح المفصل.

المحاضرة السادسة: التصريح وفحص التصريح المفصل

تتشكل الإجراءات الجمركية من الإجراءات التي ينص عليها التشريع الجمركي و المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع و ممارسة المراقبة من طرف إدارة الجمارك.

1- مفاهيم عامة حول التصريح المفصل..

1-1- **شكل و بيانات التصريح المفصل**:.يمثل التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع و كذا تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة. كل البضائع المستوردة او المصدرة تكون دائما محل تصريح مفصل .إن الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية لا يعني الإعفاء من تقديم التصريح المفصل للبضائع (المادة 75 من قانون الجمارك).

أ- شكل التصريح المفصل: إن التصريحات المفصلة كتابية و تمضي من طرف المصرح (صاحب أو مالك البضاعة ،الوكيل المعتمد لدي الجمارك ،ناقل البضاعة في بعض الأحيان). يجب أن يحتوي علي كل المعلومات الضرورية لتطبيق الإجراءات الجمركية .(بالنسبة للمسافرين ،التصريح شفوي)

في بعض الأحيان ،يكون التصريح المفصل حسب الشكل و الشروط المحددة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

ابتداء من سنة 1985، قامت إدارة الجمارك بتعويض كل نماذج التصريح المفصل الموجودة بنموذج موحد صالح لكل الأنظمة الجمركية . يمكن استعمال نفس التصريح لكل أنواع البضائع بغض النظر عن النظام الجمركي الذي يختاره المصرح .

إن طباعة التصريح المفصل مخصصة لإدارة الجمارك التي تقوم بتموين المتاعملين بمقابل لدي مكاتب الجمارك.

يقدم التصريح المفصل ب4 نسخ:

—النسخة الأولي أو الأصلية تحفظ في الملف الموجود لدي الجمارك ،

—النسخة الثانية مخصصة لمصلحة الإحصائيات ،

–النسخة الثالثة مخصصة للبنك الذي يتابع عملية الاستيراد أو التصدير،

–النسخة الرابعة مخصصة للمصرح.

يجب أن تكون كل النسخ مقروءة و أن لا تحتوي علي بيانات ما بين السطرين.يجب أن تكون علامات الإمضاء و التوقيع يدوية . تأخذ كل النسخ نفس رقم التسجيل.

في بعض الحالات (مثلا العبور ،المساحلة)،يقدم التصريح المفصل بخمس نسخ و تستعمل النسخة الخامسة (العودة)لمراقبة رفع البضائع وو صولها إلي المكان المقصود أو استعمالها في ظروف معينة.

يحتوي كذلك التصريح المفصل علي نسختين من رخصة رفع أو تصدير البضائع .تسلم نسخة واحدة إلي المصرح و تبقي النسخة الأخرى مع الملف الذي يحفظ علي مستوي مكتب الجمارك.

حسب المادة 76 من قانون الجمارك ." يجب إيداع التصريح المفصل لدي مكتب الجمارك المؤهل لذلك .في اجل أقصاه واحد وعشرون (21)يوما كاملا إبتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع او تنقلها"...

يعتبر التصريح المفصل من الإجراءات الأساسية لأنه يشكل ضمان تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.

ب– بيانات التصريح المفصل : يملا و يمضي التصريح المفصل من طرف المصرح . يحتوي التصريح المفصل علي البيانات التالية علي سبيل الذكر:

–النظام الجمركي للبضائع ،اسم وعنوان المصرح ،المرسل المرسل إليه ،

–تحديد وسيلة النقل ،

–تعيين الطرود ،

–طبيعة البضائع،

–تحديد نوعية البضائع من خلال معرفة التعريفة الجمركية ،القيمة و المنشاء ،

–نسب الحقوق و الرسوم الجمركية ،

–الوثائق المرفقة للتصريح المفصل ،

–مكان و تاريخ التصريح المفصل ،

–العدد الإجمالي للطرود ،

–رمز المتعامل الاقتصادي،

–عناصر القيمة لدي الجمارك ،

–بلد الشراء ، البيع ،المنشاء ،

–الوزن الخام ،الوزن الصافي الخ...

–حساب الحقوق و الرسوم الجمركية ، طرق الدفع ، طبيعة التعهدات الخ...

1–2– الأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع: يجب أن تصرح بالتفصيل البضائع المستوردة أو المصدرة من طرف مالكها ،الوكلاء المعتمدين لدي الجمارك و في بعض الحالات من طرف ناقل البضائع.

المصرح لدي الجمارك هو الشخص الذي يوقع علي التصريح المفصل و قد يكون هذا الشخص مالك البضائع ،الوكيل

المعتمد لدي الجمارك ،ناقل البضائع (المادة 5 فقرة ح من قانون الجمارك.(

تنص المادة 78 فقرة 1 من قانون الجمارك علي أنه : ''يجب التصريح بالبضائع المستوردة او المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدي الجمارك.

عند عدم وجود أي وكيل لدي الجمارك ممثل لدي مكتب جمارك علي الحدود ،يمكن للناقل في غياب مالك البضائع ،القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها''.

أ– مالك البضائع: في حالة التصريح المفصل من طرف مالك البضائع يمكن التمييز بين الحالات التالية:

–الحالة الأولى: التصريح من طرف مالك البضاعة نفسه ،

–الحالة الثانية :التصريح من طرف الممثل القانوني لمالك البضاعة (عندما يكون مالك البضاعة شخص معنوي)

ب– الوكلاء المعتمدين لدي الجمارك: لا يمكن لآي أحد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدي الجمارك . تحدد شروط و كيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدي الجمارك عن طريق التنظيم (المادة 78 مكرر من قانون الجمارك.(

فيما يخص المسؤولية علي البيانات الموجودة في التصريح المفصل ،تنص المادة 79 من قانون الجمارك علي ما يلي :''يعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح''.

حسب نفس المادة فقرة 2 ،يجب ان يحتفظ المصرحون بالوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية خلال المدة المحددة بموجب القانون التجاري إبتداء من تاريخ تسجيل أخر تصريح مفصل خاص بها.

ج– ناقل البضائع: يجوز لناقل البضائع أن يقوم بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها . تنص المادة 78 فقرة 2 علي انه :''عند عدم وجود أي وكيل لدي الجمارك ممثل لدي مكتب الجمارك علي الحدود يمكن لناقل البضائع في غياب مالك البضائع ، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها''.

1–3– خصائص التصريح المفصل: يتميز التصريح المفصل بالخصائص التالية:

أ– التصريح المفصل إجباري: يعتبر تقديم التصريح المفصل إجباري لكل البضائع المستوردة أو المصدرة .إن الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية لا يؤدي إلى الإعفاء من تقديم التصريح المفصل.

ب– تقديم تصريح مفصل لكل عملية استيراد أو تصدير: كل عملية استيراد أو تصدير تؤدي حتما إلي تقديم تصريح مفصل حسب الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

ج– التصريح المفصل كتابي: يجب تقديم تصريح مفصل كتابي للبضائع المستوردة أو المصدرة .حاليا ، يوجد نموذج موحد صالح لكل عمليات جمركة البضائع المختلفة.

د– خضوع التصريح المفصل للمراقبة: يحتوي التصريح المفصل علي كل الوثائق التي تسمح معرفة الوضعية القانونية للبضائع. إن فحص التصريح المفصل يؤدي إلي معرفة مدي مطابقة العملية للقوانين السارية المفعول . يمكن إعتبار التصريح المفصل كأداة أساسية لممارسة مهمة المراقبة من طرف إدارة الجمارك.

1–4– الآثار القانونية للتصريح المفصل: يعتبر إعداد التصريح المفصل من العمليات الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية.حيث تترتب عن التصريح المفصل أثار قانونية تجاه المصرحين و تجاه الإدارة نفسها.

إن المصرح مسئول على التصريحات التي قام بإمضائها. يشكل كذلك التصريح المفصل السند الرسمي لديون الخزينة العمومية.

أ- مسؤولية المصرح:يعتبر المصرح مسئولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح المفصل. (المادة:89 فقرة 1 من قانون الجمارك).

بما أن المصرح مسئول على التصريح المفصل، إذن لا يمكن لأعوان الجمارك أن يحلوا محله. يستطيع المصرح أن يقوم بمعاينة البضائع أخذ غينات منها. في هذه الحالة، يقدم المصرح لمصلحة الجمارك تصريح يسمى برخصة الفحص (المادة: 84 من قانون الجمارك).

تنص المادة: 85 من قانون الجمارك على انه: " أثناء فحص البضائع ضمن الشروط الواردة في المادة:84 أعلاه، تمنع كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص..." بعد التسجيل، يصبح التصريح المفصل عبارة عن سند رسمي غير قابل للتعديل.

ب- التصريح المفصل سند رسمي لفائدة الخزينة العمومية:بعد التسجيل، يعتبر التصريح المفصل كسند رسمي يسمح للخزينة العمومية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بكل الطرق القانونية.

المحاضرة السابعة

2- شروط تحرير التصريح المفصل:

لصحة التصريح المفصل، يجب ان تتوفر بعض الشروط الخاصة بمكان ايداع التصريح المفصل، قبول التصريح المفصل، العناصر الأساسية للتصريح المفصل المتعلقة بالقيمة التعريفية و المنشأ. في بعش الحالات الخاصة، يمكن إلغاء التصريح المفصل.

2-1- مكان إيداع التصريح المفصل:لا يمكن القيام بالإجراءات الجمركية إلا على مستوى المكاتب الجمركية المختصة .تجد مكاتب الجمارك على مستوى الحدود البرية ، البحرية، المطارات و داخل التراب الوطني لتسهيل النشاط الاقتصادي بصفة عامة و التجاري بصفة خاصة.

يمكن نقل البضائع من مكتب جمركي على مستوى الحدود إلى مكتب جمارك داخلي تحت نظام العبور لتسهيل عمليات الجمركة لأصحاب البضائع.

على العموم، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المكاتب الجمركية:

النوع الأول: مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة:يمكن القيام بجميع العمليات الجمركية (استيراد و تصدير الخ...) على مستوى هذه المكاتب.

النوع لثاني: المكاتب الجمركية ذات الصلاحيات المحدودة:تختص هذه المكاتب بعمليات معينة و محددة (السياحة، المحروقات الخ...)

النوع الثالث: مكاتب ذات اختصاص معين:تختص هذه المكاتب بعمليات معينة لربح الوقت والأموال، يطلب من المستوردين أو المصدرين التصريح بالتفصيل للبضائع على مستوى المكاتب الجمركية الأقرب من أماكن الوصول أو أماكن الإرسال.

2-2- قبول التصريح المفصل:قبل تسجيل التصريح المفصل، تقوم مصلحة الجمارك بمراقبته من الناحية الشكلية و مراقبة طبيعة الوثائق المرفقة و مدى مطابقتها للنظام الجمركي للبضائع تسمى هذه العملية بالقبول. تسجل التصريحات المفصلة المقبولة من طرف أعوان الجمارك في سجل خاص . بعد التسجيل تصبح التصريحات المفصلة غير قابلة للتغيير. في بعض الحالات يمكن إلغاء التصريح المفصل (المادة: 89 مكرر من قانون الجمارك)

2-3- العناصر الأساسية للتصريح المفصل:يحتوي التصريح المفصل على ثلاثة عناصر أساسية هي:

التعريفة الجمركية،المنشأ و أخيرا القيمة لدى الجمارك.

أ- التعريفة الجمركية:التعريفة الجمركية عبارة عن تسمية خاصة لكل بضاعة حسب خصائصها. بجانب كل تعريفة جمركية نجد نسب الحقوق و الرسوم المطبقة و كذلك الإجراءات الإدارية الخاصة بها.

تعتمد التعريفة الجمركية الجزائرية على النظام العالمي المسمى بالنظام المنسق .يسمح هذا النظام نوع من التنسيق بين الأطراف المختلفة (الإدارات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين، ناقلي البضائع، البنوك الخ.(...

تنص المادة:13 من قانون الجمارك على إنشاء لجنة وطنية للطعن تتولى هذه اللجنة الفصل في الاعتراضات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع و إدماجها، التعريفة الجمركية، المنشأ و القيمة لدى الجمارك.

ب- المنشأ:يشكل المنشأ العنصر الثاني من التصريح المفصل للبضائع. يسمح المنشأ بتطبيق مختلف التدابير الجمركية (التعريفة، تصفية الحقوق و الرسوم و تطبيق مختلف الاتفاقيات التجارية و التعريفية المبرمة مع مختلف البلدان.(

تنص المادة:14 من قانون الجمارك على ما يلي:" يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه": .

تحدد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة.

يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ".

يجب التمييز بين المنشأ و البلد المصدر. البلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي يمكن إثبات منشأ البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق شهادات المنشأ التي تسلمها غرف التجارة و الصناعة أو مصالح الجمارك.

ج- القيمة لدى الجمارك:تشكل القيمة لدى الجمارك إحدى العناصر الأساسية للتصريح المفصل، تعرف القيمة لدى الجمارك بأنها وعاء حساب الحقوق و الرسوم الجمركية تستعمل القيمة لدى الجمارك لتحديد مبالغ الحقوق و الرسوم المستحقة وكذلك المبالغ المتعلقة بالكفالة البنكية.

فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية، الكفالة محددة حاليا بنسبة 10% من مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة.

يوجد حاليا نظامين للقيمة لدى الجمارك (نظام اتفاقية بروكسل والمادة7 من الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفات الجمركية.(

إن المبادئ الأساسية للمادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة محتواة في المادة 16 من قانون الجمارك (بعد تعديل سنة 1998.(

يجب على المصرح تقديم الفواتير الخاصة بالعملية التجارية و بيان لمختلف عناصر الفاتورة لتحديد القيمة لدى الجمارك.

إن هدف المادة 8 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة في تشجيع، تنشيط التجارة الدولية و توحيد قواعدها فيما يخص القيمة لدى الجمارك يعتمد هذا النظام على السعر الحقيقي للبضائع الذي يظهر على الفاتورة أو بعد إجراء التعديلات عليه.

2-4- إلغاء التصريح المفصل:

يمكن للمصرح تقديم طلب إلغاء التصريح المفصل في الحالات التي تنص عليها المادة 89 مكرر من قانون الجمارك. تنص المادة:89 مكرر من قانون الجمارك على انه " :يمكن للمصرح إلغاء التصريح الجمركي:

- عند الاستيراد إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.

-عند التصدير:

أ)- إذا أثبت أن الضائع لم تغادر الإقليم الجمركي،

ب)- إذا اثبت انه لم يستفيد من الامتيازات المرتبطة بالتصدير.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع لا يقبل طلب الإلغاء إلا بعد فحص البضائع و عدم وجود مخالفة, تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بمقرر من المدير العام للجمارك.

3- فحص التصريح المفصل:

تعتبر عملية فحص التصريح المفصل من المراحل الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية.

3-1- فحص التصريح المفصل:

تعني عملية الفحص مراقبة العناصر الأساسية للتصريح المفصل و التأكد من مطابقتها مع البضائع. يعرف قانون الجمارك عملية الفحص وف المادة 5 فقرة هـ كما يلي:" لتطبيق أحكام هذا القانون و النصوص التطبيقية المتفرعة عنه يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:...هـ – الفحص: التدابير القانونية و التنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل، صحة وثائق الإثبات و مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح و الوثائق."

تنص المادة:92 من قانون الجمارك على مايلي:" بعد تسجيل التصريح المفصل، يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا.

في حالة الاعتراض، يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي و طلب فحص كلي للبضائع."

تتم عملية الفحص على مستوى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و لكن يستطيع المصرح تقديم طلب فحص البضائع على مستوى محلاته الخاصة، تتم عملية الفحص بحضور المصرح الذي يتحمل تكاليف النقل و التداول في أماكن الفحص.

حسب نص المادة 89 من قانون الجمارك:" عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح يشعرون المصرح فورا بذلك."

3-2- الاعتراضات الخاصة بالتعريفة الجمركية، المنشأ و القيمة لدى الجمارك.

تنص المادة 98 من قانون الجمارك انه:" عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات الخاصة بالنوع أو المنشأ أو القيمة ، يمكن للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، بان يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة:13 من هذا القانون.

تحدد المواد 99 و 100 من قانون الجمارك كيفية تقديم الطعن على مستوى اللجنة الوطنية للطعن في حالة الاعتراضات المتعلقة بالتعريفة الجمركية، المنشأ و القيمة لدى الجمارك.

المحاضرة التاسعة

عناصر الجباية الجمركية

إن الإيرادات الجمركية تعد جزء هام من الإيرادات الإجمالية للدولة وذلك من خلال مبالغ المحصلة عليها على شكل رسوم وحقوق وإتاوات وهذا ما يفسر الأهمية الكبرى التي تكتسبها المهمة الجبائية لإدارة الجمارك.

الفرع الأول: تعريف الضرائب الجمركية وخصائصها

أولا: تعريف الضرائب الجمركية

إن الضريبة الجمركية هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية سواءا كانت واردات أو صادرات.[viii]

كما تعرف أيضا أنها اقتطاع مالي من ثروات الآخرين تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون تطبيق مقابل خاص بدفعها بهدف تحقيق النفع العام.

ثانيا: خصائص الضرائب الجمركية

وتتميز الضرائب الجمركية ببعض الخصائص نذكر منها:

1) ضريبة محمولة: يقصد بالضريبة المحمولة التي تقع على عاتق مالك البضاعة المستوردة أو مصدرها أو نقلها أو موكلها وتقوم بتصريح وتقييم هذه السلع بحيث تحمل وتوجه للمكاتب الخاصة لدى الجمارك وهذا من أجل فحصها وتسعيرها، أي تحديد الضريبة الخاصة بها.

2) الخاصية الموحدة: إن مصطلح "موحدة" يدل على أن القوانين والتنظيمات الجمركية تطبق وبصفة موحدة على كل أجزاء الإقليم الجمركي, كقاعدة عامة وإعفاء بعض المناطق مثل المناطق الحرة مثلا من خضوعها للقانون المعمول به إستثناءا وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون الجمارك "تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي".

الخاصية الثابتة: هذه الخاصية تعني أن الضرائب الجمركية يجب أن تحصل طبقا لمعدلات محددة في التعريفة الجمركية، وذلك عن طريق القانون الذي يعتبر مكلف بتحديد نسب الضرائب والأشخاص ذوي السلطة العمومية والذي يتصرفون بالأموال العمومية ويمنحون، إعفاءات أو إستفادة من إعفاء الحقوق والرسوم خلافا لأحكام القانون تفرض عليهم عقوبات محددة وفق التشريعات القانون.[ix]

4) التطبيق العام: تدل هذه الميزة على أن الضرائب الجمركية تفرض دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية الأشخاص وحتى الدولة يسري عليها نفس الشيء عندما تقدم بإنجاز إستراداتها بنفسها ويتم لحسابها الخاص ورغم ذلك وإن كانت الضرائب الجمركية تطبق على الجميع دون استثناء لكن توجد استثناءات عندما يتعلق الأمر ببعض الهيئات التضامنية والسفارات والهلال الأحمر وغيرها التي تستفيد من الإعفاء.

الفرع الثاني: تحديد وعاء الضريبة الجمركية

لكل ضريبة جمركية تقنية معينة في تحديد وعائها حيث يختلف الوعاء الضريبي بإختلاف الضرائب الجمركية على أساس أنواع الضرائب التالية:[x]

أولا: وعاء ضريبة القيمة

إن ضريبة القيمة تفرض بنسب مئوية معينة من قيمة السلع المستوردة أو المصدرة مثل ذلك، تفرض على قيمة السلع عند الاستيراد أو التصدير بنسبة 10%، 15%، 20% وتفرض تحديد عناصر الوعاء الضريبي على أساس الثمن الذي يشترط في تحديده مراعاة الأسس التالية:

أ) الأساس الزمني: يتم تحديد القيمة كما يستبعد المشرع الجمركي الأسس الزمنية الأخرى إذ أن تاريخ شراء بضاعة أو تاريخ دخولها الإقليم الجمركي أو تاريخ تسجيل الإقرار الجمركي الذي يمثل الأساس لتحديد الثمن.

ب) المنشأ: يعتبر المنشأ عنصر من عناصر تحديد الثمن إذ أن التصريح بالتسليم لمنشأ يعد أمرا هاما لتطبيق السياسات التفضيلية للدول التي تربطنا معها اتفاقية تجارية وتعريفية، ويستبعد المشرع الجمركي الدول الأخرى من هذه الامتيازات الضريبية.

لذلك وجب على إدارة الجمارك المعرفة الجيدة لمنشأ البضائع المستوردة عن طريق إثبات المنشأ.

ج) الاستقلالية: وهي تحديد الثمن على أساس افتراض أن البيع قد تم في السوق المنافسة الحرة وإنتقاء آثار أية علاقة قد توجد بين الأطراف على الأثمان سوى العلاقة الناشئة عن بيع البضائع هذا صونا للوعاء الضريبي.

ثانيا: وعاء الضريبة النوعية

يقصد بالضريبة النوعية الجمركية التي تفرض على شكل مبلغ مالي ثابت على أساس وزن أو حجم أو كمية ونظرا لاعتبار وعاء الضريبة النوعية مرتبط بنوع السلع ومواصفاتها فإن إدارة الجمارك يمكن لها أن تقبل ثمنا لسلعة ما بعد مقارنته بثمن ومواصفات سلعة أخرى.

ثالثا: وعاء الضريبة المركبة

الضريبة المركبة هي ضريبة القيمة والضريبة النوعية لذلك فإن وعاءها يتكون من وعاءان، أحدهما الضريبة القيمة وآخر الضريبة النوعية، ويكون ذلك بغرض تعويض بعض التفاوت في الأنواع المختلفة للسلع الواحدة.[xi]

الفرع الرابع: وعاء الضريبة العينية

تختلف الضريبة العينية عن الضريبة القيمة والضريبة النوعية والمركبة لأنها لم ترد في جدول التعريف الجمركية مثل الأنواع الثلاثة الأخرى كما أنها ترفض عينا في الوقت الذي تفرض فيه الأنواع الثلاثة الأخرى نقدا أو بصكوك ويطبق هذا النوع من الضرائب على كل حالات النزاع المتعلق بالقيم يصل أعلى معدل هذه الضريبة إلى نسبة 100%.[xii]

الفرع الثالث: أهمية إيرادات الضرائب الجمركية

إن إيرادات الضرائب الجمركية تعتبر من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة لتمويل الخزينة العمومية خصوصا بعد عجز الهيكل المالي وقلة الموارد المالية وبعد تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية ومن أجل تفادي هذا العجز استعملت الدولة في البداية سياسة الرفع من معدلات الرسوم والحقوق المفروضة على السلع الواردة إلى الجزائر لكن مع تأزم الوضع الإقتصادي تراجعت الدولة في تطبيق هذه السياسة واستبدالها بسياسة أخرى لزيادة إيرادات الضرائب الجمركية.[xiii]

المطلب الرابع: أهداف الضريبة الجمركية[xiv]

إن الهدف من وراء فرض الرسوم والحقوق الجمركية للدولة هو البحث عن أداة تدخل في شؤون تجارتها الخارجية لحماية صناعتها المحلية وترويج صادراتها وتمويل خزينتها العمومية.

* أهداف ضريبية: إن سهولة تحصيل الإيرادات الجبائية الجمركية أدى إلى فرض ضرائب بمعدلات مختلفة على الصادرات والواردات من طرف الدولة وهذا لتمويل الخزينة وبإمكانها نهاية هذه المعدلات إذا استوجب الأمر ذلك لزيادة الموارد المالية.

* أهداف حمائية: تقدم الدولة بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على بعض الواردات من السلع لحماية مثيلاتها من الإنتاج الوطني وإعاقة دخول بعض السلع وبذلك زيادة الإنتاج المحلي.

* أهداف تشجيعية: وهي فرض رسم وحقوق بمعدلات منخفضة وذلك لتشجيع ذلك النشاط للحصول على سلع ذات أهمية أو تحفيز الاستثمارات في مختلف النشاطات الاقتصادية أو لتوفير سلع تموينية.

* أهداف دولية: من العوامل التي ساهمت في زيادة الاعتماد الإقتصادي المتبادل بين دول العالم ما قمت به الأجهزة الحكومية من تكتلات اقتصادية أو تجارية في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتضمن معاملات تفصيلية من جهة ومن جهة أخرى لزيادة التبادلات التجارية وعلى سبيل المثال أبرمت الجزائر اتفاقيات مع دول عدة وبموجبها تم إعفاء جزئي أو كلي للضرائب الجمركية.[xv]

السياسة الجمركية الجبائية:

1-الحقوق الجمركية: هي نوع من الضرائب الجمركية والتي تعتبر من الضرائب غير المباشرة إذ يمكن تعريفها "اقتطاع نقدي أو مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات بصفة نهائية دون مقابل معين بغرض تحقيق المنفعة العامة

الرسوم الجمركية يتمثل الرسم عامة في مبلغ النقود يدفعها الفرد إلى الدولة أو إحدى الهيئات الأخرى العامة حيزا مقابل انتفاعه بخدمات معينة تؤديها له قصد النفع العام أو النفع الخاص وهناك رسوم تدفع مقابل كالرسم على القيمة المضافة وتعني الرسوم الجمركية تلك الرسوم المحددة في التعريفة الجمركية والتي تخضع لها بضاعة عند دخولها أو خروجها عند النطاق الجمركي.

أنواعها:

الرسم الجمركي على القيمة المضافة TVA:[xvi]

الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة على الإستهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية وتحملها المستهلك.

وتعتبر إحدى مكونات النظام الضريبي الجزائري, بعد الإصلاحات تم إدخالها بموجب قانون المالية لسنة 1992 وفقا لنص المادة 19 وجاء ليخلف الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات (TUGPS).

الرسم النوعي الإضافي TSA:[xvii]

لقد تأسس الرسم النوعي الإضافي T.S.A بموجب المادة 99 من قانون المالية لسنة 1994 نصها كالآتي: "لقد نشأ لفائدة ميزانية الدولة رسم نوعي إضافي يطبق على المنتوجات, وهذا حسب قائمة المعدلات والمبالغ ستحدد من طرف نص تطبيقي

الرسم الداخلي على الإستهلاك T.I.C:[xviii]

لقد تأسس الرسم الداخلي على الإستهلاك بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال ويطبق على السجائر، الكبريت والكحول والذي عدل بمقتضى الماد 49 لقانون المالية لسنة 1995 والمادة 81 من قانون المالية لنفس السنة والمادة 52 من قانون المالية لسنة 1997 والمادة 40 من قانون المالية لسنة 1999 والمادة 44 من قانون المالية لسنة 2000 وأخيرا المادة 27 من قانون المالية لسنة 2001.

الرسوم الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك:

- الرسم الجزافي.
- الرسم على المنتوجات البترولية.
- الرسم على الربح.
- الرسم على تنقل الكحوليات والخمر.
- الاقتطاع 2%.

الإتاوات الجمركية[xix]

إلى جانب الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع المتداولة خارجيا أنشأ مشروع الإتاوات بغرض تمويل خزينة الدولة تحصل على أساس الخدمات المقدمة من المتعاملين مع الجمارك،

ويمكن تعريف الإتاوة الجمركية بأنها حق يدفعه شخص طبيعي نتيجة خدمة تقدمها الدولة وبمعنى آخر تمثل ذلك الامتياز الذي يتحصل عليه الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد فيدفع مقابل ذلك الامتياز أتاوى.

المحاضرة العاشرة

الأنظمة الجمركية الاقتصادية

تنص المادة 75 مكرر من قانون الجمارك علي ما يلي : '' تتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها فيما يأتي:

—العرض للاستهلاك ؛

—الايداع الجمركي ؛

—العبور ،

—المسافنة ؛

المستودعات ؛

—المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية ،

—القبول المؤقت ،إعادة التموين بالإعفاء ،

—الضائع المعادة ،

—التصدير النهائي ،

—التصدير المؤقت ،

—إعادة التصدير ،

—بناء السفن.

تعريف النظام الجمركي هو النظام المصرح به للبضائع المستوردة أو المصدرة حسب الاستعمال المخصص لها .يتمثل نظام العرض للاستهلاك في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية مقابل وضع البضائع في السوق الداخلية . تعتبر أنظمة العرض للاستهلاك و التصدير النهائي من الأنظمة الأساسية في التشريع الجمركي.

إلى جانب هذه الأنظمة،نجد الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تنص عليها المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية الأنظمة التالية:

—العبور ،

—المستودع الجمركي ،

—القبول المؤقت ،

—إعادة التموين بالإعفاء ،

المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ،

التصدير المؤقت.

تتمثل مزايا هذه الأنظمة في تخزين البضائع و تحويلها ،استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

1– العبور: تعرف المادة 125 من قانون الجمارك نظام العبور كما يلي :'' العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية و المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

للاستفادة من هذا النظام يجب علي المصرح تقديم كفالة لدي مكتب الدخول لتفادي كل عملية تهدف إلى التملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

2 –نظام المستودع: المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يسمح تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

توجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي : المستودع العمومي ،المستودع الخاص ،المستودع الصناعي.

إن البضائع المحضورة لا تدخل تحت هذا النظام.

3– القبول المؤقت:يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية و دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

)أ)إما علي حالتها دون أن تطراء عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.

)ب (و إما بعد تعرضها لتحويل، تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع .(المادة 174 من قانون الجمارك.(

4– إعادة التموين بالإعفاء: تعرف المادة 186 من قانون الجمارك نظام إعادة التموين بالإعفاء كما يلي :"يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها ،جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول علي منتجات سبق تصديرها النهائي".

5–المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:يخصص هذا النظام الجمركي للمصانع و المنشآت التي تقوم بمختلف العمليات الخاصة بالمواد البترولية :

استخراج، تجميع و نقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية و غازات البترول و المحروقات السائلة أو الغازية. – معالجة وتصفية زيوت خام البترول،

–تمييع المحروقات الغازية الخ . (انظر المادة 165 من قانون الجمارك.

يتم قبول البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيود ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى .غير انه يمكن أن تخضع بعض البضائع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لدفع الحقوق الجمركية المسجلة في التعريفة الجمركية .(انظر المادة 166 من قانون الجمارك.(

6–التصدير المؤقت: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين و في اجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

)أ)إما علي حالتها دون أن يطراء عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

)ب (وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع " .يمكن للبضائع الموجودة بالخارج بصفة

مؤقتة أن تصدر نهائيا من أماكن وجودها و هذا حسب الشروط التي يتضمنها التشريع الساري المفعول .(المادة 193 من قانون الجمارك.

المحاضرة الحادية عشر

التقييم الجمركي:

مفهوم التقييم الجمركي: التقييم الجمركي هو تحديد قيمة الصفقة للأغراض الجمركية وبعبارة أخرى :تحديد قيمة الصفقة تمهيدا لفرض)لتقدير (الضرائب الجمركية المستحقة عليها

يوجد نظامان للتقييم الجمركي:

أ .نظام التقييم طبقًا لاتفاقية بروكسل.

ب . نظام التقييم طبقًا لاتفاقية لمنظمة التجارة العالمي)اتفاقية التقييم الجمركي

الطرق المختلفة للتقييم الجمركي في ظل اتفاقية الجات(المنظمة العالمية للتجارة)

يتم التقييم الجمركي طبقًا لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية علي أساس طريقة قيمة الصفقة، حيث أ ا تعتبر الطريقة الأساسية للتقييم الجمركي .و في حالة تعذر التقييم طبقًا لطريقة الصفقة يتم التقييم علي أساس طرق بديلة أخرى:

أ .طريقة السلع المطابقة

ب . طريقة السلع المماثلة

ج . الطريقة الخصمية)الاستدلالية(

د .الطريقة الحسابية

هـ .الطريقة الاسترجاعية المرنة) الاجتهادية(

بحيث يتم تطبيق هذه الطرق البديلة بالترتيب التتابعي الملزم. ويعني هذا الاخير يتم التقييم أساسًا طبقًا للطريقة الأولى)قيمة الصفقة (، وفى حالة عدم إمكانية تطبيقها يتم اللجوء إلى طريقة السلع المطابقة وفى حالة صعوبة استخدام الطريقة الثانية يتم الانتقال إلى الطريقة التي تليها في الترتيب وهكذا. وهناك استثناءات لهذا الترتيب التتابعى الملزم

حيث يجوز للمستورد في حالة عدم قبول قيمة الصفقة و عدم إمكانية تطبيق طريقتي السلع المطابقة و المماثلة أن يطلب عكس الترتيب بين الطريقة الخصمية والطريقة الحسابية .ويشترط موافقة الإدارة الجمركية على طلب المستورد لتطبيق الطريقة الحسابية قبل الطريقة الخصمية.

طرق التقييم الجمركي:

1- **طريقه قيمه الصفقة:**

هي إجمالي الثمن الذي دفعه المستورد أو ما سيتم دفعه للمصدر أو لصالحه نظير شراء بضائع تم تصديرها ويضاف إلى هذا الثمن التكاليف التي تحملها المستورد نظير استيراد البضائع الواردة ولم يتضمنها هذا الثمن

2–طريقه المطابقة: هي السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية التي تتطابق مع السلع المستوردة محل التقييم في الخصائص الطبيعية، الجودة

والشهرة، أداء نفس الوظائف، الفئة والنوع العلامة التجارية .وفى حالة وجود اختلافات بسيطة في الشكل أو اللون بطريقة لا تؤثر على القيمة فإن هذا الاختلاف لا يؤثر على تعريف السلعة بأنها متطابقة

3– طريقة السلع المماثلة: يتم استخدام طريقة الصفقات الخاصة بالسلع المماثلة في حالة فشل أو تعذر تطبيق الطريقة الأولى والأساسية من طرق التقييم الجمركي) طريقة قيمة الصفقة (وتعذر استخدام الطريقة الثانية) طريقة السلع المطابقة (بشرط أن يتوفر لدى الجمارك قيودات لسلع سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية وتكون مماثلة للسلع محل التقييم وارده في نفس وقت الاستيراد أو وقت قريب)خلال ستين يوًما مثلا قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم.(

.الطريقة الخصمية (الاستدلالية)

تعنى هذه الطريقة أن يتم تقييم البضائع المستوردة محل التقييم على أساس سعر بيع الوحدة من البضائع المستوردة، موضوع التقييم، أو البضائع المطابقة أو المماثلة لها، بعد استقطاع المصروفات والنفقات الناتجة عن عملية الاستيراد والناتجة عن عملية البيع في بلد الاستيراد.

.